حفرله الى الصدر ولان الرجم فيها اسهل وقد امر عليه السلام باحسان القتلة والجواب
ان في صحيح مسلم عن ابي سعيد انا ما حفرنا له ولاجل هذا مال المصنف في شرح مسلم الى التخيير
مطلقا وفيه نظر لان الواقعة واحدة فتعين الترجيح وقد تظافرت الاحاديث على
المذهب انه هرب واتبعوه وانه عليه السلام قال هلا تركتموه وهذا ترجح انه لم يحفر له
وفي الاحكام السلطانية والتنبيه انه ان ثبت زناه بالبينة حفر له الى وسطه او
باقرار فلا **قال** والاصح استحبابه للمراة ان ثبت ببينة سترا لها
ولان الظاهر من الشهود عدم الرجوع وان كان بالاقرار فلا لانه ربما عن لها فرجعت
فهربت ولا تتمكن من ذلك اذا كانت في حفرة والثاني تحفر لها مطلقا لان النبي صلى الله عليه
وسلم حفر للغامدية وكانت مقرة والثالث انه راجع الى خيرة الامام ان شاء حفر وان
شاء ترك لانه عليه السلام حفر للغامدية دون الجهنية وهما مقرتان **قال**
ولا يؤخر لمرض وحر وبرد مفرطين لان نفسه مستوفاة فلا فرق بينه وبين الصحيح
قال وقيل يؤخر ان ثبت باقرار لاحتمال الرجوع ومنهم من عكس ذلك
ومنهم من قال يؤخر مطلقا لكن يستثنى صورتان احدها الحامل فانها تؤخر الى الوضع
وانقضاء مدة الفطام كما تقدم في استيفاء القصاص سواء كان الحمل من زنا او محرما ت
والمصنف استغنى بذكر المسالة هناك عن ذكرها هنا والثانية اذا اقر بالزنا
ثم جن فانه لا يحد حال جنونه لانه قد يرجع بخلاف ما اذا ثبت زناه بالبينة ثم جن
قاله الرافعي في باب السرقة **قال** ويؤخر الجلد للمرض هذا اذا رجي برؤه
منه كالحمى والصداع وما يزول عادة لان المقصود الردع دون القتل وقيل لا يؤخر
بل يضرب بما يحتمله مبادرة لاقامة حدود الله تعالى **قال** وان لم يرج برؤه
جلد لا بسوط بل بعثكال عليه مائة غصن لما روى الشافعي عن سهل بن حنيف ان رجلا
مقعدا زنا بامراة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلد باثكال النخل وفي سنن ابي داود
عن ابي امامة ايضا ان بعض الانصار اخبره انه اشتكى منهم رجل اضني فعاد جلده
على عظمه فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان
ياخذوا له مائة شمراخ فليضربوه بها ضربة واحدة **قال** وان كان خمسون
ضرب ضربتين ليكمل المائة به مرتين وعلى هذا القياس والاسعين الاهكال بل النعال
واطراف الثياب كذلك والعثكال بكسر العين المهملة وفتحها حكاهما ابن سيدة وباسكان
الثاء المثلثة ويقال فيه عثكول بضم العين واثكال بابدالها همزة مضمومة ومكسورة
وهو الذي يكون فيه الرطب بمنزلة العنقود للعنب **قال** وتمسه
الاغصان او ينكبس بعضها على بعض لينال بعض الالم وهذا الذي لم يصبه ضربا والا لبطلت

حكمه

حكمة الحد فلا يكفي الوضع وهذا بخلاف الايمان حيث اكتفي فيها بالضرب الذي لا يولم
لان الايمان مبنيها على العرف والحدود على الزجر وهو لا يحصل الا بالايلام وفي النهاية
وجه انه لا يشترط الايلام وهو ضعيف فان شك في الاصابة لم يكف **قال**
فان برى اي بعد ما ضربناه اجزاه بخلاف المعضوب اذا حج عنه ثم شفي لان الحد مبني على
الدرء فان برى قبل ذلك حد لا محالة **قال** ولا جلد في حر وبرد مفرطين بل
يؤخر الى اعتدال الوقت خشية الاهلاك وكذلك القطع في السرقة بخلاف القصاص فلو كان
في بلد لا يزول عنه الحر او البرد قال الماوردي لا يؤخر حده ولا ينقل الى بلد معتدل لكن يقابل
افراط الحر والبرد بتخفيف الضرب حتى يسلم فيه من الهلاك **فرع** قطع
السرقة يؤخر الى البرء فان كان لا يرجى زوال مرضه قطع على الصحيح لئلا يفوت الحد ولو
وجب حد القذف على مريض قال ابن كج نقل المستحق اصبر الى البرء او اقتصر على العثكال وفي التهذيب
يجلد بالسوط سواء رجي برؤه ام لا لان حقوق الادميين مبنية على الضيق وحد الشرب كحد
الزنا **قال** واذا جلد الامام في حر وبرد فلا او مرض فلا ضمان على النص
لان التلف حصل من واجب عليه هذا هو المنصوص هنا ونص فيما اذا ختن اقلف في شدة الحر
او البرد فهلك انه يضمن والاصح تقريرهما والفرق ان الجلد ثبت بالنص والختان بالاجتهاد
واذا ضمن فهل يضمن الكل او البعض فيه وجهان اصحهما ضمان النصف واقتصاره على الضمان
في الحر والبرد والمرض يشعر بوجوبه اذا كان الزاني نضو الخلق لا يحتمل السياط فجلد بها
وهو كذلك لان حد مثله بالعثكال لا بالسياط وهو الذي يفهمه كلام الرافعي لكن حكي
في الكفاية في باب حد الخمر عن القاضي ابي الطيب انه نقل عن النص انه لا ضمان في هذه
الصورة وهو مشكل **قال** فيقتضي ان التاخير مستحب هو كما قال لكن
قال في الروضة المذهب وجوبه وبالاستحباب جزم في الوجيز واذا فرعنا على وجوب الضمان
فالاصح وجوب التاخير مطلقا **تنبيه** قال الماوردي يندب ان يعرض على
المرجوم التوبة قبل رجمه وان حضرت صلاة امر بها وان تطوع بصلاة مكن من ركعتين
وان استسقى ما سقي وان استطعم لم يطعم لان الشرب لعطش سابق والاكل لشبع مستقبل
ولا يربط ولا يقيد ليتقي بيديه ومن قتل حدا بالرجم وغيره يغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن في مقابر المسلمين **خاتمة** يستحب لمن ارتكب كبيرة توجب حدا
لله تعالى ان يستر على نفسه ولا يقر به على المذهب فقد صح الامر بذلك كما اخرجه
الحاكم من حديث ابن عمر وصححه واتفقوا على انه لا يجب عليه الاظهار ليحد بخلاف ما اذا
قذف او قتل فانه يجب عليه الاقرار وقال البغوي يستحب وفي استحباب كتم الشهادة
في حدود الله تعالى وجهان قال الرافعي اصحهما لا لئلا تتعطل الحدود وصحح المصنف ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)